

سنن البيهقي الكبرى

15094 - وأما حديث بن جريج فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث أحمد قالا نا إسحاق نا عبد الرزاق أنا بن جريج عن بن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة Y أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي A فقال يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله أم كيف يفعل فأ نزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي A قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله A حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي A وقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال بن جريج قال بن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويث منها ما فرض الله D لهما قال بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي A قال إن جاءت به أحمر قصيرا أوحرا فما أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي